أحكام المنصب والسؤدد

الباحث/ عبد العزيز محمد عبد العزيز الغانمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية- بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

(ISSN : 2537 - 0758)

أحكام المنصب والسؤدد

الباحث/ عبد العزيز محمد عبد العزيز الغانمي

ملخص البحث

جاء الشرع بأحكام محده للمناصب والدرجات لا يتولاها إلا من تحققت فيه، ورتّب الوعيد على من تخلفت فيه؛ فمن ذلك قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ **(نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحِلِّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا فَتَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1]كما أن الشريعة الغراء بينت معنى المنصب والسؤدد وحددت أنواعه وأوضحت كافة الأحكام المترتبة على تولى تلك المناصب والدرجات.

المقـدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد: فلا شك أن الفقه الإسلامي من العلوم الحاكمة في حياة الناس ومجتمعاتهم باعتباره "نظامٌ عامٌ للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تامُّ الأحكام لم يدع شاذة ولا

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (127/5) برقم (4831) باب الزاي – من اسمه زيد – زيد بن ثابت الأنصاري – عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وله شواهد من حديث أبي هريرة الدوسي، وحديث أبي ذر الغفاري، وحديث الحارث بن يزيد الحضرمي، فأما حديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 63) برقم: (7148) – كتاب الأحكام – باب مايكره من الحرص على الإمارة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. وأما حديث أبي ذر الغفاري، أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 6) برقم: (1825) – كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. وأما حديث الحارث بن يزيد الحضرمي، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (17 / 369) برقم: (33207) – كتاب السير – في الإمارة – بنحو لفظ مسلم.

فاذة"[2]، ولقد جاء علمُ الفقه منظماً لحياة المسلمين وموجّهاً لها من عباداتهم إلى معاملاتهم، فجاء مُبْطِلاً لتصرفات وعادات معينة، ومُقرّاً لأخرى أو مُهذباً لها[3].

وهو –أي الفقه– لم ينشأ في بيئة منفصلة عن حياة الناس بل واكب المجتمعات وتطوراتها، ونمى شيئاً فشيئاً مع نمو الحضارات، وتتجدد مسائله حسب حاجة البيئة التي ينشأ فيها. قال الحجوي[4]: (الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها، لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام مُبيّن لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري، وبه كَمُلَ نظامُ العالم، فهو جامعٌ للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أمة من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء)[5]

ومن تلك العادات والطبائع التي توجدُ في كل مجتمعٍ، ولا يكاد يخلو منها أي تجمع بشري؛ حاجته الغريزية لأفرادٍ في مناصبَ ورتبٍ عُليا يتولون قيادتهم وتوجيههم والقضاء فيما بينهم، ولأفرادٍ ذوي فضلٍ ومكانةٍ يقتدون بهم ويرشدونهم، وكما قال أبو الأسود الدؤلي[6]:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُم... وَلا سَرَاةٌ إذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا
تُلفى الأُمورُ بِأَهلِ الرُشدِ ما صَلَحَت... فَإِن تَوَلَّوا فَبِالأَشرارِ تَنقادُ

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 70/1

(3) كإبطاله لعادة وأد البنات في الجاهلية، والنوح على الميت وندبه، وكإقراره للأخلاق الفاضلة كنصرة المظلوم وإكرام الضيف وقراه، وكتهذيبه لمسألة الرق والعبودية وتنظيمها إلى غير ذلك من المسائل.

(4) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. له كتب مطبوعة، أجلّها الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، توفي سنة 1376هـ. انظر: الأعلام للزركلي 96/6

(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 68/1

(6) هو صلاءة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج: شاعر يماني جاهلي، كنى أبا ربيعة. قالوا: لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان. كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم. وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره، توفي قبل البعثة. انظر: الأعلام للزركلي207/3

(ISSN : 2537 - 0758)

إذا تَوَلّى سَراةُ القَومِ أَمرَهُمُ... نَما عَلى ذاك أَمرُ القَومِ فَازدادوا[7]

فجاءت الشريعةُ الإسلاميةُ مُراعيةً لهذا التفاوت بين الخلق، فمن ذلك قوله تعالى: **{وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}**[8]، قال ابن كثير[9] في تفسيره: (أي: فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوي، والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك)[10]. وقوله تعالى: **{وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا}**[11]، قال الخازن[12]: (أي نحن أوقعنا هذا التفاوت بين العباد، فجعلنا هذا غنيا وهذا فقيرا، وهذا مالكا وهذا مملوكا، وهذا قويا وهذا ضعيفا)[13]

---

(7) انظر: الأمالي لأبي علي القالي 228/2، وشرحه: أن أمور الناس وشؤونهم في معيشتهم ومجتمعهم لا تصلح إلا إذا تولوا قيادتهم خيارهم والأكفاء منهم –وهم "السراة" أي علية القوم وأشرافهم– وأما إذا تولى أمرهم شرارهم وأهل السوء منهم فأحوالهم ستكون فوضى لا استقامة لها. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتُّحُوتُ ؟ قَالَ: الْوُعُولُ: وُجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ)) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (15 / 258) برقم: (6844) (كتاب التاريخ، ذكر أمارة يستدل بها على قيام الساعة). قال الحاكم في المستدرك 547/4: هذا حديث رواته كلهم مدنيون ممن لم ينسبوا إلى نوع من الجرح. وفي رواية أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (10/ 79) برقم: (3933): (وَمَا التُّحُوتُ الْوُعُولَ ؟ قَالَ: فُسُولُ الرِّجَالِ وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 14/13.

(8) سورة الأنعام آية 165

(9) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال وله تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور ، والتكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، والبداية والنهاية وغيرها، توفي سنة774هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 339/1

(10) تفسير ابن كثير 384/3

(11) سورة الزخرف آية 32

(12) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ، علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، وتوفي بحلب. له تصانيف، منها " لباب التأويل في معاني التنزيل " في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، توفي سنة 741هـ. انظر: الأعلام للزركلي5/5

(13) لباب التأويل في معاني التنزيل 108/4

ففي الآيات السابقات إشارة إلى أن هذا التفاوت في مناصب الخلق ودرجاتهم الدينية والدنيوية هي من أصل خِلقَتهم، وهي كذلك محلٌ للابتلاء والامتحان من الله جل وعلا **{لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}**[14].

وسنتناول تفصيل الكلام على تفاوت المنصب والأمارة بشئمن التفصيل.

أهمية وأهداف البحث

إن مفهوم المنصب والفضل الشخصي للفرد يكثر تجليه في أبواب فقهية معينة باعتبار خاص، وفي أبواب فقهية أخرى باعتبار آخر؛ ففي أبواب العبادات يتجلى مفهوم المنصب والجاه في المسائل الفقهية العبادية باعتبار المنصب الديني والجاه الديني بينما نجده في المسائل الفقهية المندرجة تحت أحكام الأحوال الشخصية يأتي بالاعتبار العام.

الا ان الهدف من دراسة هو معرفة معنى المنصب والسؤدد وانواع تلك المناصب وحكم توليها وطلبها ومعرفة الحقوق والواجبات المترتبة لذوى المنصب.

منهج البحث

المنهج الأستقرائى والإستنباطى من كتاب الله وسنة نبية العدنان والمقارن بين كافة المذاهب الفقهية

خطة البحث

المطلب الأول: أحكام المنصب والسؤدد وأنواعه

المطلب الثانى: أحكام المنصب والسؤدد

المطلب الأول

أحكام المنصب والسؤدد وأنواعه

أولاً: ماهية المنصب والسؤدد

أما المنصب

فيُطلق تارة ويُقصد فيه أصل الإنسان ونسبه ومرجعه[15]، وتارة يُقصد فيه رتبته وقدره في مجتمعه ورفعته فيه[16]، وتارة يقصد بمنصب الولاية كالقضاة والإفتاء أو

(14) سورة الأنعام آية 165

(ISSN : 2537 - 0758)

السلطة كالحكم والأمارة، وفي عصرنا إذا أطلق المنصب أو قيل رجل ذو منصب فيُقصد به الوظيفة الرفيعة[17].

في المصباح المنير[18]: لفلان منصب أي علو ورفعة، وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد، وامرأة ذات منصب قيل ذات حسب وجمال، وقيل ذات جمال، فإن الجمال وحده علو لها ورفعة.[19]

وفي لسان العرب[20] أن المنصب يُطلق كذلك على: شيء من حديد، يُنصب عليه القدر[21]. فكأنه استعير بعد ذلك على ما ينصّب عليه المرء ويرفَعه في مقامه سواء كان ذلك بالنسب الأصيل، أو الحسب، أو السلطنة، أو الجاه والسيادة ونحو ذلك.

قال الزبيدي[22]: والمنصب، لغة: الحسب، والمقام. ويستعار للشرف، أي: مأخوذ من معنى أصل. ومنه: منصب الولايات السلطانية والشرعية. وجمعه: المناصب. وفي شفاء الغليل[23]: المنصب في كلام المولدين[24]: ما يتولاه الرجل من العمل، كأنه محل لنصبه... وأنشد لابن الوردي[25]:

---

(15) انظر: الصحاح 225/1، المحكم والمحيط الأعظم 344/8

(16) انظر: تاج العروس 280/4

(17) انظر: معجم لغة الفقهاء 464/1، المعجم الوسيط 924/2

(18) المصباح المنير، في غريب: (الشرح الكبير) للشيخ، الإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت770هـ. جمع فيه: غريب (شرح الوجيز) للرفاعي. كشف الظنون 1710/2

(19) المصباح المنير (دار الفكر–د.ط–د.ت) ج1 ص607

(20) لسان العرب، كتاب في اللغة. للشيخ، جمال الدين، أبي الفضل: محمد بن مكرم الأنصاري، الأفريقي، المصري. ت711هـ، وهو في ست مجلدات ضخمات. كشف الظنون 1549/2

(21) لسان العرب 761/1

(22) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. توفي بالطاعون في مصر. من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، و (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، توفي 1205هـ. الأعلام للزركلي 70/7

(23) كتاب شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، للخفاجي شهاب الدين احمد المصري، ت1069هـ. إيضاح المكنون 51/4

نصب المنصب أوهى جلدي...وعنائي من مداراة السفل

قال الشهاب[26]: وإنما هو في الكلام القديم الفصيح بمعنى الأصل والحسب والشرف، ولم يستعملوه بهذا المعنى، لكن القياس لا يأباه.[27]

السؤدد:

والتسيد والسيادة كلها بمعنى واحد وهو الشرف والرياسة على القوم والجماعة، والمسود: الذي ساده غيره فهو سيد. وجاء في الأثر في وصية قيس بن عاصم[28] لولده: **اتقوا الله وسوّدوا أكبركم.**[29]

---

(24) "قسم اللغويون الشعراء إلى طبقات أربع هي: 1- الشعراء الجاهليون، وهم قبل الإسلام. 2- الشعراء المخضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. 3- الشعراء الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق، وآخرهم ابن هرمة. 4-المولدون، وهم من بعدهم إلى زماننا هذا كبشار وأبي نواس" انظر :كتاب: البحث اللغوي عند العرب، للمؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر.

(25) هو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المعري الحلبي الشافعي. كان إماما بارعا في اللغة والفقه والنحو والأدب، وله فضائل مشهورة.وصنف «البهجة» في نظم «الحاوي الصغير»، و «شرح ألفية ابن مالك»، و «ضوء الدرة» على «ألفية ابن معطي»، توفي سنة 749هـ. شذرات الذهب 277/8

(26) هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. من أشهر كتبه ريحانة الألبا، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري وطراز المجالس،توفي سنة1069هـ. انظر: الأعلام للزركلي 239/1

(27) انظر: تاج العروس 281/4، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص270

(28) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس،يكنى: أبا علي، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو قبيصة، والأول أشهر، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم، وأسلم سنة تسع، ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هذا سيد أهل الوبر "، وكان عاقلا حليمًا مشهورًا بالحلم. انظر: أسد الغابة 411/4

(29) أخرجه أحمد في "مسنده" (9 / 4768) برقم: (20943) (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه). قال المزي عن سند الأثر: رجال أحمد رجال الصحيح غير حكيم بن قيس بن عاصم وقد وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (4 / 221) .

(ISSN : 2537 - 0758)

فالسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سيد. [30]

ومنه قوله –عليه الصلاة والسلام– في الحديث: **((لا تقولوا للمنافق: سَيِّدَنَا – فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سيدكم فقد أسخطتم ربكم))**[31]

ومنه قوله –عليه الصلاة والسلام– : **((أنا سيد ولد ادم ولا فخر))**[32].

قال الهروي[33]في قوله تعالى ليحيى: **{وسيدًا وحصورًا}**[34]: (السيد: الذي يفوق قومه في الخير، وسيد المرأة زوجها، قال الله: **{وألفيا سيدها لدا الباب}**[35] يقال: ساد قومه سيادة وسوددًا، ويقال: السيد الحليم... وقوله عليه الصلاة والسلام: **((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))** أراد أنه أول شافع وأول من يفتح له باب الجنة...)[36]

ثانيا: أنواع المناصب والسؤدد:

والمقصود بالأنواع هنا هو المسبّبات وأصناف هذه المناصب والسيادات، فمنها ما يتعلق بأسباب دينية، ومنها ما يتعلق بأسباب دنيوية، ومنها ما يتعلق بهما من جانبين.

- **أما ما يتعلق بأسباب الدين:**

(30) انظر: لسان العرب 228/3

(31) أخرجه النسائي في "الكبرى" (9 / 101) برقم: (10002) (كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا) وأبو داود في "سننه" (4 / 451) برقم: (4977) (كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي)، وصححه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (4 / 311) برقم: (7960) (كتاب الرقاق، أعلام النور في الصدور)

(32) أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 59) برقم: (2278) (كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق)

(33) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي، اللغوي، المؤدب، صاحب (الغريبين)، ويقال له الفاشاني، قال ابن خلكان: سار كتابه في الآفاق، وهو من الكتب النافعة، توفي سنة 401هـ. سير أعلام النبلاء 147/17

(34) سورة آل عمران آية 39

(35) سورة يوسف آية 25

(36) الغريبين في القرآن والحديث للهروي 948/3

والمقصود ههنا ما جاء بنص الكتاب والسنة على فضله بخصوصه ومكانته أو ذكر الترتيب والمفاضلة، كمكانة الأنبياء ومنزلتهم على سائر الخلق واصطفاءهم من بينهم[37]، وكفضل بعض الأنبياء على بعض كفضل أولي العزم منهم على غيرهم[38]، وكفضل سيدنا محمد على الخلق أجمعين[39]، وما له وأهل بيته من أحكام خاصة[40]،

(37) وفي ذلك يقول تعالى عن الأنبياء: {وكلا فضلنا على العالمين (86) ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم (87) } سورة الأنعام ، قال الطبري: أي وفضلنا جميعهم "على العالمين"، يعني: على عالم أزمانهم...وهدينا أيضًا من آباء هؤلاء الذين سماهم تعالى ذكره"ومن ذرياتهم وإخوانهم"، آخرين سواهم، لم يسمهم، للحق والدين الخالص الذي لا شرك فيه، فوفقناهم له ="واجتبيناهم"، يقول: واخترناهم لديننا وبلاغ رسالتنا إلى من أرسلناهم إليه، كالذي اخترنا ممن سمَّينا. انظر: تفسير الطبري 512/11. وقال الرازي في تفسير قوله تعالى {وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار (47) } سورة ص: أي المختارين من أبناء جنسهم. انظر: تفسير الرازي 400/26، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في تراتبية الفضل بين الناس (والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين، وبعدهم الصديقون والشهداء والصالحون) انظر: منهاج السنة 417/2

(38) وفي ذلك يقول تعالى: { تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات (253) } سورة البقرة، قال الطبري: (هؤلاء رسلي فضلت بعضهم على بعض، فكلمت بعضهم، والذي كلمته منهم موسى صلى الله عليه وسلم، ورفعت بعضهم درجات على بعض بالكرامة ورفعة المنزلة) تفسير الطبري 378/5، وقال تعالى لنبيه محمد –عليه الصلاة والسلام– :{ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل (35) } سورة الأحقاف، قال محمد الأمين الشنقيطي: (وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلا، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) أضواء البيان 157/1.

(39) كما في قوله –عليه الصلاة والسلام– ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر...)) سبق تخريجه، فمحمد – عليه الصلاة والسلام– أفضل الخلق قاطبة، ويدل على ذلك إمامته للأنبياء والرسل في حادثة المعراج (ولهذا جمعوا له هنالك كلهم، فأمهم في محلتهم، ودارهم، فدل على أنه هو الإمام الأعظم، والرئيس المقدم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين) قاله ابن كثير في تفسيره 5/5

(40) كحرمة الصدقات عليهم لقوله –عليه الصلاة والسلام– للحسن بن علي ((أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة))، وفي رواية ((أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة)) متفق عليه، وسيأتي تفصيل ذلك عند مسألة أثر المنصب والسؤدد في الصدقات.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثم الصحابة باختلاف منازلهم ودرجاتهم على ما جاء في الشرع من ترتيب[41]، كفضل العشرة[42] وأهل بدر على غيرهم[43]، وكمن أسلم من قبل الفتح وقاتل على من جاء

(41) وفضل الصحابة وخيريتهم ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين كافة، ولا يخالف في ذلك إلا الرافضة ومن شابههم، وهم خير الخلق بعد الأنبياء والرسل، وأدلة ذلك كثيرة جدا؛ منها قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم(100)}سورة التوبة، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) متفق عليه.

(42) أما فضل العشرة فقد أخرج أهل السنن عن عبد الرحمن بن الأخنس، أنه كان في المسجد، فذكر المغيرة عليا، فنال منه، فقام سعيد بن زيد، فقال: (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته يقول: عشرة في الجنة: النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة بن عبيد الله في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قالوا: من هو ؟ فسكت، فقالوا: من هو ؟ فقال: سعيد بن زيد). قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفا ومرفوعا وكما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسنة وبعدهما عثمان وعلي وكذلك سائر أهل الشورى: مثل طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وهؤلاء مع أبي عبيدة بن الجراح – أمين هذه الأمة – ومع سعيد بن زيد. هم العشرة المشهود لهم بالجنة) مجموع الفتاوى 56/11

(43) وأما فضل أهل بدر فقد جاءت آثار كثيرة تدل على فضلهم، منها؛ ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– حين أراد عمر –رضي الله عنه– أن يضرب عنقه فقال له –عليه الصلاة والسلام–: ((إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) متفق عليه، وقوله –عليه الصلاة والسلام– فيما رواه رافع بن خديج، قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – جبريل أو قال ملك عظيم، فقال: كيف أهل بدر فيكم ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هم عندنا أفضل الناس، فقال الملك: كذلك من شهد عندنا بدرا من الملائكة. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (16 / 207) برقم: (7224)، وسيأتي مزيد تفصيل عند المسألة الخامسة عشرة: الزيادة في عدد تكبيرات الصلاة على ذي المنصب والسؤدد وفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم من الزيادة في تكبيرات الجنازة على أهل بدر.

بعدهم[44]. وكفضل التابعين على من بعدهم[45]. وكفضل وعلو العلماء والصالحين على عامة الناس[46]، ونحو ذلك مما جاء تقريره في الشرع بخصوصه

وأما ما يتعلق بأسباب الدنيا:

فحصول المنصب والسؤدد بأسبابها، نحو ما يلي:

1- **حصوله بالنسب الرفيع** – عدا آل البيت فتقدم-[47]:

والنسبُ الرفيع يختلف في كل زمان ومكان، ويتأثر علوا ونزولاً بالعرف والشهرة، كالانتساب للأسر الملكية، وبيوت العز والإمرة، أو أهل العلم والصلاح، ونحو ذلك – ويأتي تفصيل ذلك عند مسألة تقديم الأشرف نسباً للإمامة في الصلاة والخلاف فيه-.

---

(44) قال ابن كثير: (لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدا، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورا عظيما، ودخل الناس في دين الله أفواجا... ولهذا قال: {والله بما تعملون خبير} أي: فلخبرته فاوت بين ثواب من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن فعل ذلك بعد ذلك، وما ذلك إلا لعلمه بقصد الأول وإخلاصه التام، وإنفاقه في حال الجهد والقلة والضيق) تفسير ابن كثير 8/12-13

(45) وهذا مدلول قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) متفق عليه.

(46) لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1 / 289) برقم: (88).

(47) لكن قد يقال هنا بأن نسب قريش عامة – فضلاً عن آل البيت- ورد في الشرع ما يدل على خصوصيته في الأحكام، فهل يُعزى النسب القرشي للمنصب المتحصل بالنص الشرعي أو هو أمر دنيوي محض، والأقرب الأول لوفرة النصوص الواردة في ذي النسب القرشي -كما سيأتي ذلك في مسألة الإمامة في الصلاة، ومسألة المؤلفة قلوبهم. ولا شك أنهم أفضل العرب لقوله -عليه الصلاة والسلام- ((إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)) أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 58) برقم: (2276). ومما يدل كذلك على أن قريش أفضل القبائل قوله -عليه الصلاة والسلام- ((أيها الناس، إن الله خلق خلقه فجعلهم فرقتين، فجعلني في خير الفرقتين، ثم جعلهم قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلا، ثم جعلهم بيوتا، فجعلني في خيرهم بيتا "، ثم قال: أنا خيركم قبيلا وخيركم بيتا)) أخرجه الحاكم في المستدرك 247/3 برقم(5110). قال النووي في شرح مسلم 435/15 (استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم) -وسيأتي مزيد بيان في موضوع الكفاءة في النكاح وعلاقتها بالمنصب والسؤدد-.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومما تجدر الإشارة إليه ههنا ما يُسمى في القانون الإسلامي بـ "النقابة على ذوي الأنساب" وهي متناولة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، قال الماوردي[48]: (وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى)[49]، ومن مهام هذه النقابة حفظ الأنساب وعدم تداخلها، وتمييز فروع النسب وبطونه، ومنع الدخيل من ادعاء نسب غير نسبه، أو الانتساب لغير قبيلته ونحو ذلك؛ لعظم هذا الأمر وخطره، ولذلك ورد الوعيد الشديد فيمن ادعى غير نسبه، قال النبي –عليه الصلاة والسلام– **((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه))**[50].

وهذا الأمر منوط حاليا في النظام السعودي بوزراة الداخلية عبر مشائخ ومعرفي القبائل المعتمدين لدى الحكومة.

2– **حصوله بالحسب المشتهر وانتشار الصيت،كالكرم والشجاعة والإقدام**[51] **والوجاهة في الناس:**

يقول المتنبي[52]:

---

(48) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية، مات في يوم الثلاثاء سنة 450هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (230/1)

(49) الأحكام السلطانية 121/1

(50) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 180) برقم: (3509) (كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر)

(51) عقد ابن القيم –رحمه الله– في كتابه الوسوم بـ "الفروسية" فصلاً عن الشجاعة والإقدام وضروبهما وأصنافهما، وبين الأمور المترتبة عليهما، ثم قال (ولو لم يكن في الشجاعة إلا أن الشجاع يرد صيته واسمه عنه أذى الخلق ويمنعهم من الإقدام عليه لكفى بها شرفا وفضلا) الفروسية ص496، ولعل في سيرة خالد بن الوليد –رضي الله عنه– خير مثال على هذا الأمر.

(52) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أَبُو الطَّيِّب المُتَنَبِّي: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربيّ. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين، وشرح ديوانه شروحا كثيرة، منها شرح العكبري وشرح الواحدي، توفي مقتولا سنة 354هـ. الأعلام للزركلي 115/1

لوْلا المَشقَّة سادَ النَّاسُ كلهم... الجُودُ يُفْقِرُ والإقدامُ قَتَّالُ[53]

قال العكبري[54]: (المعنى يقول لولا المشقة تمنع من السيادة لساد الناس كلهم، ثم بين العلة فيها فقال الجود يورث الإقلال، والفقر والشجاعة توجب التلف والقتل؛ وذلك أن المجد والسيادة يصعبان، ولولا الصعوبة لساد الناس بأسرهم)[55]

ولذلك بُعث النبي –عليه الصلاة والسلام– في نسب شريف–كما تقدم–، وحسبٍ كريم، ومن حسبه قول خديجة –رضي الله عنها– له عند بدء الوحي **((كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتُكسب المعدوم، وتُقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق))**[56]، قال النووي: (قال العلماء – رضي الله عنهم –: معنى كلام خديجة – رضي الله عنها – أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك..)[57]، وكما كان لأبي بكر –رضي الله عنه– من حسب رفيع وجاه عريض في قومه قبل البعثة –وإن لم يكن أعلى قريش نسباً– لكونه من بني تيم فإنهم كانوا أضعف بيوت قريش، ولذلك لما بويع الصديق –رضي الله عنه– بالخلافة جاء أبو سفيان إلى علي، فقال (" غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيت في قريش –وفي رواية: ما بال هذا الأمر في أقل قريش قلة وأذلها ذلة –، أما والله لأملأنها خيلا ورجالا " قال: فقلت: مازلت عدوا للإسلام وأهله، فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئا، إنا رأينا أبا بكر لها أهلا)[58]، ولكن الصديق –رضي الله عنه– كان من

---

(53) شرح ديوان المتنبي للعكبري 163/1

(54) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبريّ البغدادي، أبو البقاء، محبّ الدين: عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، من كتبه " شرح ديوان المتنبي " و " اللباب في علل البناء والإعراب " و " شرح اللمع لابن جني "، توفي سنة 616هـ. الأعلام للزركلي 80/4

(55) شرح ديوان المتنبي للعكبري 287/3

(56) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 7) برقم: (3) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 97) برقم: (160) (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(57) شرح النووي على مسلم 348/2

(58) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (3 / 78) برقم: (4488) وعبد الرزاق في "مصنفه" (5 / 451) برقم: (9767)

(ISSN : 2537 - 0758)

أعرضهم جاهاً وحسباً من قبل البعثة –كما يروي ذلك ابن هشام في سيرته: (وكان أبو بكر رجلا مألفا لقومه، محببا سهلا، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلا تاجرا، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر: لعلمه وتجارته وحسن مجالسته)[59]، والحديث ههنا هو عن جاهه – رضي الله عنه– والمقارنة بين حجم نواله هذا الجاه من حسبه أو نسبه، وإلا ففضله ومكانته – رضي الله عنه– في الإسلام وسابقته ثابتة بنصوص كثيرة جداً.

3– حصوله بالسيادة والرياسة والنقابة على القوم والقبيلة:

أما السيادة والرئاسة على القبائل والأسر فموجودة في المجتمعات البشرية منذ الأزل، وكتب التاريخ والسير والمغازي مليئة بالشواهد على هذا الأمر، وهي تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان والحوادث والحروب والأعراف، وقد ترتفع قبيلة أو بيت في زمان وينخفض في زمان آخر، وقد تنتقل الرئاسة من بيت إلى بيت، ومن قبيلة إلى قبيلة على مر الأزمان، فالله جل وعلا بحكمته وقدرته يعز من يشاء ويذل من يشاء، وقد تتقاسم القبيلة الواحدة سؤددها وشرفها ومناصبها بين بيوتها؛ فتكون الرئاسة في بيت والحسب والكرم في بيت ثان، والرأي والتدبير في الثالث، والعلم والصلاح في الرابع، والقيادة والفروسية في المعارك في الخامس وهكذا..، كما كان عليه الحال في قريش قبل البعثة من توزيع الأمر بينهم وتخصيص كل بيت بمنصب – كالرفادة والسقاية والراية والحجابة والسدانة...الخ– وإن كان بعضها أشرف من بعض حينها.

وأما في النظام السعودي فتتولى وزارة الداخلية عبر "وكالة الوزارة لشؤون المناطق" إدارة شؤون المشايخ ومعرفي القبائل، ومعالجة الأمور المتعلقة بتعيين المشايخ ومعرفي القبائل، ووضع السياسات الخاصة بهم وما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات.

4– حصوله بالحكم والسلطنة كالمُلك وولاية العهد:

(59) سيرة ابن هشام 232/1

وهذه من المسائل الطويلة والمبحوثة في كتب الفقه والأحكام السلطانية والإمامة العظمى، نحو كيفية تولي الحكم وإدارته، وكيفية عزل الإمام، وشروط تعيينه إلى غير ذلك، وماله وما عليه من الحقوق والواجبات والاختصاصات.[60]

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، ويكون في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود –رحمه الله– و أبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم – وفق النظام الأساسي للحكم–[61].

وفي النظام السعودي أُنشأت "هيئة البيعة" بالأمر الملكي رقم (أ /135) وتاريخ 1427/9/26هـ، والتي تختص وفق نظامها بتعيين الملك وولي العهد واختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس –رحمه الله– وأبناء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته، وقد تتولى الهيئة إدارة شؤون الدولة في بعض الحالات الطارئة المنصوص عليها في نظامها، وهي مكونة من أبناء وأحفاد الملك عبدالعزيز –رحمه الله– ويرأسها –وفق المادة (15) من النظام– أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود –رحمه الله–.[62]

5– حصوله بالإمارة والوزارة والمنصب الحكومي ونحو ذلك:

كالوظائف الممتازة والمناصب المهمة في النظام السعودي، والتي لها اعتبارات معينة سواء في آلية التعيين على المنصب، أو في الإعفاء منه، وكذا آلية تأديب ومحاكمة المُنصّب فيه إذا ارتكب ما ينافيه، أو ما تتمتع به من مزايا ومراعاة تليق بالمنصب.

كالتي يتم التعيين عليها والإعفاء منها بأمر ملكي أو بقرار مجلس الوزراء السعودي أو رئيس مجلس الوزراء، وعلى رأس هذه المناصب ما نص عليه نظام الحكم الأساسي

(60) يُرجع في ذلك: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، السياسة الشرعية لابن تيمية، غياث الأمم للجويني، وغيرها.

(61) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ

(62) انظر: نظام هيئة البيعة في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

(ISSN : 2537 - 0758)

-وفق المادة (57)- المتضمن أن تعيين وإعفاء نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، يكون بأمر ملكي.

وأشار النظام كذلك -وفق المادة (58)- أن تعيين من هم في مرتبة الوزراء ونوابهم، ومن هم في المرتبة الممتازة وإعفاءهم من مناصبهم يكون بأمر ملكي، وفي ذلك بالخصوص صدر نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة -بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1391/03/18هـ -والمتضمن أن تعيين الوزراء ومن في مرتبهم، ونائبي الوزراء، وموظفي المرتبة الممتازة، وإعفائهم من مناصبهم يكون بأمر ملكي[63]، وهذه قاعدة قانونية عامة توضح شكل الأداة التنظيمي الذي يتم به التعيين في هذه المراتب، ويأتي بعض التفصيل في هذا الأمر.

فتعيين أعضاء مجلس الوزارء – غير الوزراء العاملين- يكون بأمر ملكي، كوزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في المجلس، ومستشاري الملك الذين يعينون كأعضاء كذلك-وفق المادة (12) من نظام مجلس الوزراء-[64].

ومن المراتب الممتازة في النظام السعودي أو ما يوازي مراتب الوزراء، مناصب أمراء المناطق ووكلائهم ونوابهم، وبعض محافظي المحافظات. وفي ذلك صدر نظام المناطق ولائحته التنفيذية بالأمر الملكي رقم (أ/92) وتاريخ 1412/8/27هـ، وما صدر عليه من تعديلات لاحقاً بتاريخ 1414/3/30هـ؛ والمتضمن -وفق المادة (4)- أن أمراء المناطق ونوابهم يكون تعيينهم وإعفاؤهم من خدماتهم بأمر ملكي، الأمراء على مرتبة وزير، وأما نواب الأمراء فعلى المرتبة الممتازة، بناء على توصية من وزير الداخلية.[65]

(63) انظر: نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء أو موقع وزارة الخدمة المدنية، علما أنه صدر أمر ملكي رقم أ/14 وتاريخ 1414/3/3هـ ونص على ألا تزيد مدة شغل من يعين بمرتبة وزير أو المرتبة الممتازة لمرتبته عن أربع سنوات وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدها. كما تضمن النظام أحكام أخرى كتحديد رواتبهم، وكيفية تمتعهم بإجازاتهم.

(64) انظر: نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3 / 3 / 1414

(65) انظر: نظام المناطق في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وأما وكلاء الأمراء، ومحافظو المحافظات المصنفة من فئة (أ)[66]، فيجب وفق – المادة (10) من نظام المناطق– ألا تقل مرتبتهم عند تعيينهم عن الرابعة عشرة، تعيين الوكلاء بقرار من مجلس الوزراء، وأما المحافظين فبأمر رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية وزير الداخلية.

ووفقاً للمادة (5) و(6) من نظام الخدمة المدنية، يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي، ووظائف المرتبتين (14) و(15) بقرار من مجلس الوزراء. [67]

ومن الوظائف والمناصب كذلك التي يتم التعيين عليها بأمر ملكي رئيس وأعضاء مجلس الشورى السعودي – وفق المادة (3) من نظامه –[68].

وكذلك تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة يتم بأمر ملكي –وفق المادة (10) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام[69] –عدلت لاحقاً لمسمى النيابة العامة–[70]. وكذا تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[71] على مرتبة وزير، ونائبيه على المرتبة الممتازة، بأمر ملكي–وفق المادة (6) من تنظيم الهيئة–[72]

(66) إنشاء وتصنيف المحافظات على الفئات (أ) و(ب) وكذا المراكز يتم وفق اعتبارات سكانية وجغرافية وأمنية وبيئية أشارت لها المادة الثالثة من نظام المناطق.

(67) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم (951) وتاريخ 1397/6/27هـ منشور في موقع وزارة الخدمة المدنية

(68) انظر: المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى السعودي والمنشور في موقع هيئة الخبراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ 1412/8/27هـ

(69) انظر: نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) بتاريخ 1409/10/24هـ وتعديلاته الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (171) بتاريخ 1436/4/13هـ والمنشور في موقع هيئة الخبراء

(70) عدلت بالأمر الملكي رقم (أ/240) وتاريخ 1438/9/22هـ وتضمن تعديل اسم "هيئة التحقيق والادعاء العام" إلى "النيابة العامة" ويسمى رئيسها "النائب العام" ويرتبط مباشرة بالملك.

(71) المنشأة بالأمر الملكي رقم (أ/65) وتاريخ 1432/4/13هـ

(72) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (165) وتاريخ 1432/5/28هـ

(ISSN : 2537 - 0758)

ومنها تعيين الضبّاط العسكريين – وفق المادة (5) من نظام خدمة الضباط–[73].

ومنها تعيين السفراء والوزراء المفوّضين في البعثات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، فوفقاً للمادة (16) من لائحة الوظائف الدبلوماسية يكون التعيين على هذين المنصبين بقرار من مجلس الوزراء.[74]

إلى غير ذلك من المناصب الحكومية التي يتم التعيين عليها بنفس أدوات التعيين المشار لها في هذا المبحث.[75]

- **وأما ما يتعلق بالمناصب المتحصّلة من جانبين (ديني ودنيوي):**

كالمناصب والرتب التي وردت في الشرع بخصوصها، لفضلها ومكانتها وأهميتها وخطرها وعلو شأنها، ووردت فيها أحكام فقهية خاصّة تنظمها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر؛ حرص النظام السعودي على تنظيم هذه المناصب والرتب، ووضع التشريعات والأنظمة الخاصة بها، وإيلائها عناية خاصة بها، سواء كان ذلك في آلية التعيين عليها أو الإعفاء منها وشروط ذلك، وفي محاسبة ومحاكمة المُنصّب عليها، أو في مدى ما تتمتع به هذه المناصب من رعاية وحصانة ونحو ذلك.

ومن هذه المناصب: منصب الإفتاء، ومنصب القضاء.

---

(73) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 28 / 8 / 1393هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 1021 بتاريخ 22 / 8 / 1393هـ حيث نصت المادة الخامسة منه على أن (يتم التعيين بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير): انظر نظام خدمة الضباط في موقع هيئة الخبراء، وهذا يشمل كما ورد في المرسوم "الضباط في قوات الأمن الداخلي، والحرس الوطني، والاستخبارات العامة، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم. ويكون لوزير الداخلية، ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران. ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي، والحرس الوطني، والاستخبارات العامة."

(74) انظر: لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1182/1) وتاريخ 1427/6/19هـ

(75) والأدوات التنظيمية المقصود بها ههنا هي: الأمر الملكي، المرسوم الملكي، التوجيه الملكي، الأمر السامي، وقرار مجلس الوزراء. ولمعرفة الفرق بينهم يجدر الرجوع لكلام الدكتور محمد المرزوقي في الفصل الخامس من كتابه "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية" ص354

أ: منصب الإفتاء:

وهذا المنصب الديني من أجلّ المناصب الشرعية وأعظمها خطراً وأثراً، نظراً لكون المفتي مُبَلِّغ لأحكام الدين، و"موقّع عن رب العالمين"[76]، وإليه يلجأ عامة الناس لمعرفة الحلال والحرام، فيستفتونه في دينهم عما أشكل عليهم؛ ولذلك حذر النبي –عليه الصلاة والسلام– من اقتحامها دون علمٍ ودراية فقال: **((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار))**[77]، وقال –عليه الصلاة والسلام– **((من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه))**[78].

وليس الحديث ههنا عن أصول الفتيا والاجتهاد وشروطهما، أو عن آداب المفتي والمستفتي، وما ينبغي للمفتي التحلي به؛ فليس هذا موطن البحث فيه، فهو مبحوث ومصنف فيه تصانيف كثيرة[79].

---

(76) هذه العبارة جرى عليها السلف الصالح بإطلاقها على المجتهدين والمفتين، وفي حدود ما بحثت وجدت أن ابن الصلاح –رحمه الله– في كتابه أدب المفتي والمستفتي ص72 قال: (ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى) ثم تبعه ابن القيم –رحمه الله– وسمى كتابه "إعلام الموقّعين عن رب العالمين" وهو كتاب عظيم الشأن في موضوع الاجتهاد والفتيا.

(77) أخرجه الدارمي في مسنده (258/1) برقم (159)، باب (الفتيا وما فيه من الشدة). قال الألباني: ضعيف، أخرجه الدارمي من طريق عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة 136، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر. انظر: السلسلة الضعيفة 294/4

(78) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (1 / 7) برقم: (3) (مقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 394) برقم: (5884) (كتاب العلم، من تعلم ليقال: فلان عالم) وأبو داود في "سننه" (3 / 359) برقم: (3657) (كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا). قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين: (1 / 126) برقم: (435).

(79) يُنظر في ذلك المصادر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ونحوها من الكتب المصنفة المفردة في هذا الباب، وفي غالب كتب أصول الفقه كذلك مباحث تتعلق بهذا الباب نحو موضوع الاجتهاد والتقليد ورتبة الاجتهاد وتقلد الفتيا...الخ ينبغي الرجوع لها.

(ISSN : 2537 - 0758)

وإنما أُشير إلى أهم ما ورد في كلام الفقهاء في صفات المفتي المعتبرة وهي[80]: العلم باللغة العربية، ومعرفة الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما من أحكام وتفسير وناسخ ومنسوخ وعام وخاص..ونحو ذلك، ومعرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين، ومسائل الإجماع والخلاف، والإحاطة بطرق الاستدلال والقياس، ومعرفة مراتب الأدلة –وهي من مباحث علم أصول الفقه–، فلا بد على المفتي أن يكون عالماً بذلك. قال الإمام أحمد: (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة...)[81]، وهذه جملة ما ورد في صفات المفتي – على تفصيل مطول في كتب أصول الفقه–. وفي النظام السعودي وضع المنظّم تشريعات خاصة لهذا الأمر، وفق إطار محدد لممارسة عملية الإفتاء، وقد نصت المادة (45) من النظام الأساسي للحكم على أن (مَصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويُبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاته)

والتشريعات في النظام السعودي المنظمّة لعملية الإفتاء على النحو التالي:

1- **هيئة كبار العلماء:**

وهي هيئة مكونة من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية –من السعوديين– لا يقل عددهم عن (11) ولا يزيد عن (21) يتم تعيينهم وتمديد دورة عضويتهم –الدورة أربع سنوات– بأمر ملكي، ومن مهام هذه الهيئة وفق ما أشار إليه نظامها – على نحو مختصر–: إبداء الرأي فيما يُحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، والتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر. [82]

(80) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص400

(81) انظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي 70/1

(82) انظر: نظَام هيئة كبار العلماء، ولائحة سير العمل في الهيئة واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/137) وتاريخ 1391/7/8 هـ والمنشور في جريدة أم القرى عدد (2387) في تاريخ 1391/7/13هـ، والأمر الملكي المكمل لذات النظام الصادر برقم (أ / 88) وتاريخ 1422/3/6 هـ

2- **اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى:**

وهي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء –مقرها الرياض–، يتم اختيار رئيسها وأعضاءها –دون تحديدها بعدد معين– من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتتولى إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، كما تتولى الإجابة على أسئلة الناس، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية.[83]

3- **المفتي العام:**

وهذا المنصب هو رأس هرم الإفتاء في النظام السعودي وأرفع رتبة دينية، يتم التعيين عليه بأمر ملكي على مرتبة وزير، كما يتولى بمنصبه رئاسة هيئة كبار العلماء، ورئاسة اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.[84]

---

(83) انظر: المصدر السابق

(84) انظر: المصدر السابق. ولم أقف في حدود ما بحثت على ارتباط منصب المفتي العام برئاسة هيئة كبار العلماء أو رئاسة اللجنة الدائمة، مع خلو النظام المشار إليه سابقاً من تسمية مفتي عام للمملكة، ولم يشر النظام كذلك إلى لزوم ارتباط رئاسة اللجنة الدائمة برئاسة البحوث العلمية والإفتاء، بل أشار النظام إلى أن رئيس البحوث العلمية والإفتاء يعين بأمر ملكي (م6)، وأشارت المادة (9) من اللائحة أن تعيين رئيس اللجنة الدائمة يكون بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء –فكأنهما منصبان مفترقان–؛ إلا أن المعمول به تشريعياً أن المفتي العام للمملكة العربية السعودية يكون بمنصبه رئيساً لثلاث جهات: هيئة كبار العلماء، اللجنة الدائمة، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. وبناء على المادة (2) من اللائحة –المشار لها سابقا– أن رئاسة دورات انعقاد الهيئة –رئاسة هيئة كبار العلماء– تكون بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضائها سنا...الخ إلا أن هذه المادة ألغي العمل بها في 1414/1/20هـ حين صدر الأمر الملكي بتعيين معالي الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس –دائم– لهيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء على مرتبة وزير. ثم بعد وفاته –رحمه الله– صدر الأمر الملكي رقم (أ/20) وتاريخ 1420/1/29 هـ بتعيين معالي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ –خلفاً له– مفتيا عاما ورئيسا لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء. فيبدو مما سبق أن تسمية منصب "المفتي العام" محصورة في رئاسة هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء، ومُحدثة وفق الأوامر الملكية الصادرة في هذا الشأن.

- وجدير بالذكر ههنا إلى أن أول ظهور وتشكيل لهيئة من كبار العلماء في السعودية عام 1379هـ – أي قبل صدور نظام للهيئة بفترة طويلة – حيث صدر النظام الأخير في عام 1391هـ– وذلك عند نشأة مدارس البنات وتأسيس رئاسة مستقلة لتعليم البنات، وصدر حينها خطاب ملكي في الإذاعة

(ISSN : 2537 - 0758)

4- أعضاء الإفتاء في مناطق المملكة:

في عام 1431هـ صدر توجيه ملكي بالرقم: (13876/ب) وتاريخ 1431/9/2هـ تضمن قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة، ومن يتم تعيينهم أعضاءاً في الإفتاء بعد موافقة الملك عليهم، وتتوفر فيهم الأهلية والكفاية لذلك. وكان الدافع لهذا الأمر تنظيم عملية الإفتاء ومساندة أعضاء اللجنة الدائمة – التي لا يتجاوز عددها سبعة أعضاء– للإجابة عن أسئلة الناس.[85]

السعودية –منشور في جريدة أم القرى يوم الجمعة الموافق 1379/4/21هـ– جاء فيه: (الحمد لله وحده وبعد: فلقد صحت عزيمتنا على تنفيذ رغبة علماء الدين الحنيف في المملكة في فتح مدارس لتعليم البنات العلوم الدينية، من قرآن وعقائد وفقه، وغير ذلك من العلوم التي تتمشى مع عقائدنا الدينية، كإدارة المنزل، وتربية الأولاد وتأديبهم، مما لا يخشى منه عاجلاً أو آجلاً أي تغيير على معتقداتنا، لتكون هذه المدارس في منأى عن كل شبهة من المؤثرات التي تؤثر على النشء في أخلاقهم، وصحة عقيدتهم وتقاليدهم، **وقد أمرنا بتشكيل هيئة من كبار العلماء** الذين يتحلون بالغيرة على الدين، لتشرف على نشء المسلمين في تنظيم هذه المدارس، ووضع برامجها، بمراقبة حسن سيرها فيما أنشئت له، وتكون هذه الهيئة مرتبطة بوالدهم حضرة صاحب السماحة المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، على أن تختار المدرسات من أهل المملكة أو غيرهم اللواتي يتحقق فيهن حسن العقيدة والإيمان، ويدخل إلى هذه المدارس ما قد سبق فتحه من مدارس البنات في عموم المملكة، وتكون جميعاً مرتبطة في التوجيه والتنظيم بهذه اللجنة تحف إشراف سماحته، مع العلم أن هذا التشكيل يتقدم الوقت الكافي بتهيئة وسائل التأسيس، ونأمل أن يكون ذلك في وقت قريب، والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله).

(85) وهذا جزء مقتبس من التوجيه الملكي الصادر لمعالي المفتي العام وبعض الوزراء ورؤساء المصالح الشرعية المعنية بهذا الأمر، وجاء فيه (... نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن نأذن لهم بالفتوى، ويستثنى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان؛ فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار، وقد زودنا الجهات ذات العلاقة بنسخ من أمرنا هذا لاعتماده

ثم بعد ذلك تم تعيين أعضاء إفتاء في مختلف مناطق المملكة يرتبطون بسماحة المفتي العام ويتبعون رئاسة البحوث العلمية والفتوى، وصدرت جملة من الأوامر الملكية بتعيينهم بعد ترشحهم من المفتي العام للمملكة.

ب: منصب القضاء:

إن منصبَ القضاءِ من أرفع المناصب قَدْراً، وأعظمها سُؤدداً؛ وذلك لما يحصل لمن يتولّاه من السلطان على الناس، والجاه الكبير عندهم. فهو نائبٌ عن ولي الأمر في الحكم بين الناس، وفض المنازعات وحل الخصومات بينهم؛ ولذلك أُحيط هذا المنصب بسياج منيع، فورد فيه ما ورد من الوعيد الشديد لمن تولاه وليس بأهلٍ له، "فجاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي"[86]، قال –عليه الصلاة والسلام–: **((يُؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيَلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط))**[87]، وقال –عليه الصلاة والسلام– : **((القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل**

وتنفيذه . كل فيما يخصه .، وسنتابع كافة ما ذكر، ولن نرضى بأي تساهل فيه قل أو كثر؛ فشأن يتعلق بديننا، ووطننا، وأمننا، وسمعة علمائنا، ومؤسساتنا الشرعية، التي هي معقد اعتزازنا واغتباطنا، لن نتهاون فيه، أو نتقاعس عنه، ديناً ندين الله به، ومسؤولية نضطلع بها . إن شاء الله . على الوجه الذي يرضيه عنا، وهو المسؤول جل وعلا أن يوفقنا ويسددنا، ويدلنا على خير أمرنا، ويلهمنا رشدنا وصوابنا، وأن يسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ويزيدنا من فضله ويستعملنا في طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..،.. عبدالله بن عبدالعزيز..) الأمر الملكي رقم: (13876 / ب) وتاريخ: 2 / 9 / 1431هـ.

(86) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين 29/1

(87) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (11 / 439) برقم: (5055) (كتاب القضاء، ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا) والبيهقي في "سننه الكبير" (10 / 96) برقم: (20279) (كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا)، وأحمد في "مسنده" (11 / 5914) برقم: (25102) (مسند عائشة رضي الله عنها). والحديث ضعفه بعض أهل العلم لأنه من رواية عمران بن حطان عن عائشة، وقالوا أن عمران لم يسمع من عائشة ولم يثبت سماعه منها. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (4 / 339). إلا أن عمران من رجال البخاري وقد أخرج له حديثاً عن عائشة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (8 / 448)

(ISSN : 2537 - 0758)

قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار))[88].. إلى غير ذلك مما ورد في التحذير من تولي القضاء وخطره لمن لا تتوفر فيه الأهلية والكفاية[89].

وفي النظام السعودي صدرت عدة تشريعات قضائية، تنظم عملية التقاضي، وتولية القضاة وتحديد مهامهم، وتعيين درجاتهم في السلك القضائي، وتوضح اختصاصات المحاكم بدرجاتها...إلى غير ذلك، منها نظام القضاء ونظام ديوان المظالم[90].

فالمعمول به في القضاء السعودي أن تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم، وكذا ترقيتهم في السلم القضائي[91]، أو نقلهم وندبهم خارج السلك القضائي لا يكون إلا بأمر ملكي[92].

وكذلك تشكيل المجالس القضائية، والمحاكم العليا، وتسمية أعضائها ورؤسائها لا تكون إلا بأوامر ملكية، وهي: المجلس الأعلى للقضاء[93]، المحكمة العليا[94]، مجلس القضاء الإداري[95]، المحكمة الإدارية العليا[96].

---

(88) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 324) برقم: (3573) (كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ) والترمذي في "جامعه" (6/3) برقم: (1322) (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي) وابن ماجه في "سننه" (3 / 412) برقم: (2315) (أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق)، والحديث صححه أكثر أهل العلم، قال أبو داوود: هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (9 / 552)

(89) اشترط عامة الفقهاء –رحمهم الله– في القاضي – على وجه الإجمال– أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، سميعاً بصيراً ناطقاً –أي سليم الحواس–. انظر المصادر: بدائع الصنائع7 /3، الفروع6 /421–423، التاج والإكليل8 /63–70، أسنى المطالب 4 /278–280

(90) الصادران بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٧٨) وتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (303) بتاريخ 1428/9/19

(91) المقصود بالسلم القضائي هو درجات السلك القضائي الواردة في المادة (32) من نظام القضاء وهي (ملازم قضائي، قاضي (ج) قاضي (ب) قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، ورئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي استئناف، رئيس محكمة استئناف، رئيس المحكمة العليا، ويجري شغل هذه الدرجات طبقًا لأحكام هذا النظام).

(92) انظر المواد (47) و (49) من نظام القضاء، والمادة (17) من نظام ديوان المظالم

المطلب الثانى
أحكام المنصب والسؤدد

أولا: الحقوق والواجبات والمسئوليات لذوي المناصب والسؤدد والتي عليهم:

تختلف هذه الحقوق والواجبات على ذوي المناصب والسؤدد باختلاف درجاتهم وأحوالهم وما هم فيه من المقام والموضع الذي تحلوا به. فمما لاشك فيه أن حقوق القاضي وواجباته تختلف عن المفتي كما أنها تختلف عن الأمير والقائد وعن رئيس القوم وسيدهم والوجيه إلى غير ذلك.

إلا أن هناك أموراً ينبغي أن لا تُفقد في مثل هؤلاء. فمنها على سبيل المثال:

---

(93) نصت المادة (5) من نظام القضاء على أن (يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي: أ – رئيس المحكمة العليا. ب – أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي. ج – وكيل وزارة العدل. د – رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام. هـ – ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي. وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد)

(94) نصت المادة (10) من نظام القضاء على أن يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، وتؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

(95) نصت المادة (4) من نظام ديوان المظالم على أن يُنشأ في الديوان مجلس يسمى « مجلس القضاء الإداري » ويتكون من:. رئيس ديوان المظالم –رئيسا للمجلس–، وأعضاء للمجلس وهم: رئيس المحكمة الإدارية العليا، أقدم نواب رئيس الديوان، وأربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي . وقد نصت المواد (2)و(3) على أن تعيين رئيس ديوان المظالم –مرتبة وزير– ونوابه – ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف– يكون بأمر ملكي.

(96) نصت المادة (10) من نظام ديوان المظالم على أن يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي.ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها. ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري.

(ISSN : 2537 - 0758)

1- تقوى الله فيما أولاهم إياه من مكانة، والسلوك بها صراطاً سوياً لخدمة دينه ونفع عباده، وعدم الطغيان والتجبر والتكبر بها.
2- بذل الإحسان للناس والشفاعات الحسنة.
3- التواضع والتوقير لمن هم أدنى منهم منزلة، ومجانبة الخيلاء.

وأما الحقوق والواجبات التي على عامة الناس لذوي المكانة والسؤدد، فمنها:

1- إجلالهم وإنزالهم منازلهم ومعرفة حق كل ذي قدر قدره.
2- النصح لهم وستر عيوبهم والذب عن أعراضهم.
3- طاعتهم في حدود سلطاتهم ودائرة رئاستهم فيما هو من اختصاصاتهم وسيادتهم
4- إعانتهم على الخير والهدى وعدم تعريضهم لسخط الله كالسعي في رشوتهم

ثانيا: حكم طلب المنصب والسؤدد:

جملة ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام دل على ذم طلب المناصب والرئاسات وحث على البعد عنها والعافية منها، بل وشدد الوعيد والتهديد على ما كان منها من أمور الآخرة.

الصورة الأولى: السعي للمنصب والسؤدد والجاه والصيت باتخاذ ما هو من أمور الآخرة وسيلة لذلك، وإظهار وإشهار ما هو من العبادات والطاعات لله طلباً لذلك المقصود من أمور الدنيا لَمِن أعظم الجرم عند الله.

وفيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام: **((من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة))**[97]

(97) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1 / 279) برقم: (78) (كتاب العلم، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه)، (1 / 280) (بدون ترقيم) (كتاب العلم، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه) والحاكم في "مستدركه" (1 / 85) برقم: (287) (كتاب العلم، مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا)، (1 / 85) برقم: (288) (كتاب العلم، مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا) وأبو داود في "سننه" (3 / 361) برقم: (3664) (كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله) وابن ماجه في "سننه" (1 / 169) برقم: (252) (أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به). والحديث صححه الحاكم في مستدركه، والألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 324/1

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرَّفَه نِعَمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار))**[98]

وهذا الحديث في غاية الوضوح، ودلالته صريحة جداً على هذه المسألة؛ وهي حرمة طلب المناصب والجاه والصيت الحسن فيما هو من عمل الآخرة كالعلم الشرعي، وقراءة القرآن وإقراؤه، والجهاد، والصدقة والإنفاق، وترتب الوعيد الشديد عليه في الآخرة.

بل وجاء في الشرع أن ذلك نوع من أنواع الشرك ألا وهو الرياء "الشرك الخفي"؛ قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: **((ألاَ أُخبركم بما هو أَخوفُ عليكم عندي مِن المسيح الدجَّال؟، قالوا: بلى، قال: الشِّرك الخفي، يقوم الرجل يُصلِّي فيُزيّن صلاته لِمَا يرى من نظَر رجل))**[99]

(98) أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 47) برقم: (1905) (كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)، (6 / 47) برقم: (1905) (كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)، (8 / 18) برقم: (2582) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم)

(99) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (5 / 291) برقم: (4204) (أبواب الزهد، باب الرياء والسمعة) وأحمد في "مسنده" (2349/5) برقم: (11424) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 204/9

(ISSN : 2537 - 0758)

قال ابن حَجر[100]: (الرِّياء: إظهارُ العبادة؛ لقصْد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبَها).[101]

وقال الغزالي[102]: (اعلم أن الرياء مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادة وإظهارها).[103]

فهذه الصورة التي أشار لها الغزالي رحمه الله وهي خصوص اسم الرياء على طلب المنزلة عند الناس والجاه بعمل الآخرة هي أشد حرمة وخطر من طلبه بعمل الدنيا. وإن كان الثاني كذلك مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام.

الصورة الثانية: وهي طلب المناصب والسؤدد والجاه والسعي لذلك فيما يتعلق بأمور الدنيا ويحتمل أمرين:

الأول: إن كان هذا السعي والطلب لمجرد الجاه والشرف وحب المنصب والسيادة فقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على خطر هذا الأمر حيث قال: ((**ما ذِئبانِ جائعانِ أُرسلا في غنمٍ، بأفسدَ لها من حرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ، لدِينه**))[104] وفي رواية ((**ما ذئبانِ ضاريانِ في حظيرةٍ يأْكُلانِ ويفسِدانِ بأضرَّ فيها من حُبِّ الشَّرفِ وحبِّ المالِ في دينِ المرءِ المسلِمِ**))[105]

---

(100) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والادب، والفقه، والاصلين، على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الاصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، توفي سنة 852هـ. انظر: معجم المؤلفين 21/2

(101) فتح الباري 336/11

(102) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الغزالي، من تصانيفه البسيط والوسيط و الوجيز والخلاصة وكتاب الإحياء والمستصفى، توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1)

(103) إحياء علوم الدين 297/3

(104) أخرجه النسائي في "الكبرى" (10 / 386) برقم: (11796) (كتاب الرقائق،) والترمذي في "جامعه" (4 / 185) برقم:(2376) (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب) وقال هذا

فالحرص والتشوُّف للجاه والشرف يُلقي بصاحبه في المهلكات، فيظل يسعى لذلك حتى يقع فيما حرمه الله ولا يبالي بما يقتحمه من أسباب وصولاً لذلك أو حفاظاً عليه.

قال المباركفوري[106]: (ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أُرسلا فيها، أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجر إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفا وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها أحد، وأما الجاه فيكفي به إفسادا أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد)[107]؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لأبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة[108]: ((**يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها...**))[109]،

حديث حسن صحيح، ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح إسناده – وهي الرواية التالية–. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 376/5

(105) أخرجه البزار في "مسنده" (12 / 295) برقم: (6129) (مسند عبد الله بن عمر، من حديث سالم عن ابن عمر) والطبراني في "الصغير" (2 / 150) برقم: (944) (باب الميم، من اسمه محمد)

(106) هو عبد الرحمن المباركفوري عالم مشارك في انواع من العلوم. ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه واصول الفقه على علماء كثيرين. من مؤلفاته: السنن في مجلدين. وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي توفي سنة 1353هـ. انظر: معجم المؤلفين 166/5

(107) تحفة الأحوذي 39/7

(108) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف قصي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن، وسكن البصرة، توفي سنة 50هـ. انظر أسد الغابة 450/3

(109) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 63) برقم: (7146) (كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها)، (9 / 63) برقم: (7147) (كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها) ومسلم في "صحيحه" (6 / 5) برقم: (1652) (كتاب الإمارة، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها)، (6 / 5) برقم: (1652) (كتاب الإمارة، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها)

(ISSN : 2537 - 0758)

وكما قال عليه السلام لأبي ذر[110] حين سأله أن يستعمله: **((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها))**[111]، وعن أبي هريرة: أن رسول الله قال: **((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ))**[112].

قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قيل في معناها: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.[113]

الثاني: أن يحرص على المنصب والسؤدد لغاية نبيلة ومقصد من مقاصد الشرع؛ كإشهار العلم ونشره أو نفع الناس والقيام بحقوق الدين أو سد خلة في المجتمع ونحو ذلك فهذا مشروعٌ بل وقد يكون الطلب والسعي لذلك واجباً في حال تعين عليه ذلك وكان كفؤاً لما يطلبه– على التفصيل المذكور في مسألة : طلب القضاء والإمارة لنيل المنصب والسؤدد.

والأصل في ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام حين طلب المنصب والإمارة في قوله تعالى: **{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم}**[114]

---

(110) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو، من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة وَكَانَ خامسا، ثُمَّ انصرف إلى بلاد قومه وأقام بِهَا، حَتَّى قدم عَلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وتوفي أَبُو ذر بالربذة سنة 31، أو32هـ. انظر أسد الغابة 96/6

(111) أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 6) برقم: (1825) (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)

(112) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 63) برقم: (7148) (كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة).

وقوله (نعمت المرضعة وبئست الفاطمة) ضرب المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه. النهاية في غريب الحديث والأثر 229/2

(113) انظر: فتح الباري 135/13

(114) سورة يوسف آية 55

قال ابن العربي[115]: (لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ". ولا قال: إني مليح جميل، إنما قال: إني حفيظ عليم، سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال.

الثاني: سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله: **{فلا تزكوا أنفسكم}**

الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره...)[116]

ثالثا: مخلّات وقوادح المنصب والسؤدد:

تجدر الإشارة ههنا إلى التفريق بين ما كان من هذه المناصب والسؤدد والرئاسات بسبب ولاية وتقليد وتعيين من الحاكم، وما كان منها مُحازاً بسبب معنوي كالشرف والجاه والصيت والقوة الاجتماعية كرئاسة القبيلة والوجاهة في الناس والتقدم في النقابات ونحو ذلك.

فمحل بحث الأول في مسائل عزل القضاة والأمراء والحكام والمفتين وما يوجب عزلهم ومسائل شروط توليتهم أو فقد تلك الشروط. ومحل بحث الثاني –ويتداخل فيه الأول كذلك– في مسائل خوارم المروءة عند الحديث عن عدالة الشهود وما يوجب رد شهاداتهم.

فالعلماء حين تكلموا عما يوجب عزل الأئمة والحكام والقضاة قسموا ذلك إلى قسمين؛ منها ما يعود إلى عدالة الشخص، ومنها ما يعود لخلل أو نقص في جسده كالجنون والعته وفقد السمع والبصر ونحو ذلك عند من اشترطه لتولي بعض المناصب– على الخلاف المذكور في كتب الفقهاء–.

---

(115) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الحافظ، المفسر، الفقيه، من كبار فقهاء المالكية، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم. توفي عام 543هـ، رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (130/19)

(116) أحكام القرآن لابن العربي 3 /59

(ISSN : 2537 - 0758)

قال الماوردي فيما يوجب عزل الإمام: (والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه)[117]

أولاً: وأعظم قادح ومخل بالمنصب والسيادة هو خيانة الأمانة وذهاب العدالة وذلك بالتوسل بما أولاه الله إياه من شرف المنصب والسيادة لأغراض دنيوية وحظوظ نفسية كقبول الرشاوى وإسقاط الحدود والشفاعة فيها وارتكاب الجرائم والتكسب بالمناصب والرئاسات،واستغلال النفوذ والجاه للسعي في مظالم الناس وهضم حقوقهم.

ثانياً: عدم مراعاة الحال واللائق وعدم صيانة المنصب والجاه عما يدنسه من أخلاق وتصرفات دنيئة، وهو المقصود في وجوب التحلي بالمروءة والبعد عما يخالفها، وهي محكومة بالعرف في كل زمان ومكان، يقول ابن قدامة[118]: (فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان؛ أحدهما، من الأفعال، كالأكل في السوق. يعني به الذي ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون. ولا يعني به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها. وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة)[119]

ثالثاً: التكبر على الخلق وإظهار زينة المنصب وأبهته للخيلاء عليهم، واستغلال حظوته عندهم بتكليفهم ما لا يطيقون من البذل له والطاعة والإحسان والتوقير وطلب المغالاة في ذلك. أو العزوف عن مجالستهم أو تلبية دعواتهم ترفعاً عنهم. ولذلك جاءت النصوص الشرعية بذم الكبر والخيلاء. **فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه**

(117) الأحكام السلطانية 1/19-24

(118) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي، صنف المغني والعمدة والكافي والمقنع، توفي سنة 620هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (240/1)

(119) المغني 10/ 148

رأى رجلا يجر إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير جاء الأمير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا))[120]

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة))**[121] وفي رواية: **((بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة))**.

وقال الطبري[122] في تأويل قوله تعالى: **{ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا (37) كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها (38) }**[123] أي: (ولا تمش في الأرض مختالا مستكبرا "إنك لن تخرق الأرض" يقول: إنك لن تقطع الأرض باختيالك "ولن تبلغ الجبال طولا" بفخرك وكبرك، وإنما هذا نهي من الله عباده عن الكبر والفخر والخيلاء، وتقدم منه إليهم فيه معرفهم بذلك أنهم لا ينالون بكبرهم وفخارهم شيئا يقصر عنه غيرهم)[124]

---

(120) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 141) برقم: (5788) (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء) ومسلم في "صحيحه" (6 / 148) برقم: (2087) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء)، (6 / 148) برقم: (2087) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء)

(121) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 141) برقم: (5789) (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء)، (7/ 141) برقم: (5790) (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء) ومسلم في "صحيحه" (6 / 148) برقم: (2088) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر فِي المشي مع إعجابه بثيابه)

(122) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ المحدث الفقيه اللغوي العلامة، وقال الإمام النووي: كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله.من مؤلفاته: جامع البيان، والتاريخ، وتهذيب الآثار .توفي عام (310هـ)، رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان (191/4)، وسير أعلام النبلاء (267/14)

(123) سورة الإسراء آية 37

(124) تفسير الطبري 450/17

(ISSN : 2537 - 0758)

وقال في تفسير قوله تعالى **{ولاتصعر خدك للناس }**[125]: أي (ولا تعرض بوجهك عمن كلمته تكبرا واستحقارا لمن تكلمه، وأصل (الصعر) داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رءوسها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها، فيشبه به الرجل المتكبر على الناس...)[126]

فكل شئ يدل على خيلاء المرء وعجبه بنفسه من لُبْسٍ ومِشيةٍ وتحدثٍ وزينةٍ فقد ذمّها الشارع الحكيم ونهى عنها؛ "لأنهما يسلبان الفضائل، ويكسبان الرذائل. وليس لمن استوليا عليه إصغاء لنصح، ولا قبول لتأديب؛ لأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة. فالمتكبر يجل نفسه عن رتبة المتعلمين، والمعجب يستكثر فضله عن استزادة المتأدبين"[127]

النتائج

اتضح من خلال البحث أن معايير المكانة الاجتماعية وتراتبية المناصب تأتي من عدة اعتبارات مختلفة كالدين والعلم والنسب والحسب والثروة والسلطة ونحو ذلك، إلا أنها قد تتفق – إلى حد ما– في النتيجة والمحصلة والتي هي ما يتلقاه المتنصب وذو الجاه من تقدير وعناية من عموم الناس، لذلك يؤثر مبدأ "العرف" في هذه النظرية تأثير بالغ.

ومن خلال عرض المسائل الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية– يمكن القول أن مفهوم "المنصب والسؤدد" يشكل إلى حد ما نظرية فقهية باعتباره مفهوم فقهي مبثوث في مختلف الأبواب الفقهية على اختلاف درجات ظهوره في بعض المسائل دون بعض.

التوصيات

دراسة وإبراز مفهوم أو نظرية "المنصب والسؤدد" أو الجاه أو المكانة الاجتماعية وجعلها نظرية ثابته أن هذه النظرية/المفهوم لا يتبناها مذهب فقهي واحد وإنما تشترك في إعمالها المذاهب الأربعة على اختلاف المسائل الفقهية وهى ثابتة من خلال القانون والأنظمة المعاصرة، كما هو حاضر على سبيل المثال في القانون الجنائي تحت ما يسمى بمصطلح "تفريد العقوبة"

---

(125) سورة لقمان آية 18

(126) تفسير الطبري 143/20

(127) أدب الدنيا والدين1 /236

الخاتمة

لقد جاء في السنة النبوية ما يدل على مراعاة التفاوت في المناصب والرتب، فقال – عليه الصلاة والسلام– **((أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ))**[128]، وفي رواية أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ))**[129]، قال الطيبي[130]: (أي مقاماتهم المعينة المعلومة لهم، قال الله تعالى: **{وما منَّا إلا له مقامٌ معلوم}**[131] فلكل أحد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها إلى غيرها. فالوضيع لا يكون في منزل الشرف، فاحفظوا على كل أحد منزلته، ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود، وأكرموا كلا على حسب فضله وشرفه)[132]

إلا أن هذه المراعاة يجب ألا تحرم مبدأ العدل بين الناس في الحقوق الواجبات، لذا قال – عليه الصلاة والسلام–: **((إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت**

---

(128) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 410) برقم: (4842) (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم) قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. وصححه الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص96. وضعفه الألباني بالانقطاع في السلسلة الضعيفة368/4

(129) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (8 / 246) برقم: (4826) (مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)

(130) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، شرح مشكاة المصابيح، وشرح الكشاف شرحا كبيرا وأجاب عما خالف مذهب السنة، توفي سنة 743هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 186/2

(131) سورة الصافات آية 164، واستدلال الطيبي بهذه الآية فيه نظر، إذ إنها وردت لبيان حال الملائكة في السماء كما أشار لذلك الطبري في تفسيره 125/21 حيث قال: (وهذا خبر من الله عن قيل الملائكة أنهم قالوا: وما منا معشر الملائكة إلا من له مقام في السماء معلوم... فذلك قول الملائكة: (وما منا إلا له مقام معلوم وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون)

(132) شرح المشكاة للطيبي 3193/10

(ISSN : 2537 - 0758)

محمد سرقت لقطعت يدها))[133]، ومن جهة أخرى يقول عليه الصلاة والسلام: **((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))**[134]. ولقد بينا فى بحثنا هذا ماهية المنصب والسؤددوأنوعه ثم بينا أحكام المنصب والسؤدد بشئ من التفصيل.

قائمة المراجع

1. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، عدد الأجزاء: جزء واحد، دار الكتب العلمية – بيروت – د.ط– د.ت.
2. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – د.ت.
3. إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار االمعرفة – بيروت..
4. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، عدد الأجزاء: جزء واحد، دار مكتبة الحياة – د. ط–1986م.

(133)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (8 / 160) برقم: (6788) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 114) برقم: (1688) (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود).

(134) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1 / 296) برقم: (94) (كتاب العلم، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين) والنسائي في "الكبرى" (6 / 468) برقم: (7253) (كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة)، وأبو داود في "سننه" (4 / 232) برقم: (4375) (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه)، وأحمد في "مسنده" (11 / 6136) برقم: (26112) (مسند عائشة رضي الله عنها). وهذا الحديث تكلم فيه أهل العلم بين من يضعفه وينكره وبين من يقويه بشواهده، قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وزعم أنها موضوعة فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة. قال ابن حجر: لم ينفرد به عبد الملك بل روي من حديث غيره أخرجه النسائي... فيتقوى أحد الطريقين بالآخر... وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكا فضلا عن أن يكون موضوعا. وقال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت. قال العلائي: حديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له فإنه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (4 / 149) . عون المعبود شرح سنن أبي داود: (4 / 232). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 137/2 برقم(638).

5. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء، دار الكتاب الإسلامي – د. ط – د.ت.

6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م.

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1411هـ–1991م مؤسسة قرطبة – القاهرة – د.ط –د.ت.

8. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

9. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء، دار الفكر – بيروت – د.ط 1410هـ–1990 دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – د.ت.

10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.

11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

12. تعظيم الفتيا، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية 1427هـ – 2006 م.

13. تفسير القرآن العظيم، شهرة الكتاب: تفسير ابن كثير، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، شهرته: ابن كثير، تحقيق مجموعة من المحققين، دار النشر: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.

14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي محمد الكناني (العسقلاني)، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.

15. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 5.

16. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م.

(ISSN : 2537 - 0758)

17. شرح ديوان المتنبي، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: 616هـ)، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

18. شرح مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 16 (الجزء السادس عشر فهارس).

19. صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

20. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)،

21. المحقق:محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

22. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ.

23. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

24. الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،

25. المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، 1414 – 1993م.

26. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عدد الأجزاء: ستة أجزاء، عالم الكتب – الطبعة الرابعة – 1405هـ-1985م.

27. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م.